

السنة الثانية والاربعون
العدد خمسمائة وأثنان واربعون
٧ ذو الحجة ١٤٣٣هـ
٢٣ أكتوبر ٢٠١٢م

دولة الإمارات العربية المتحدة
وزارة العدل

الجريدة الرسمية

القوانين الاتحادية

- ١٣ - قانون اتحادي رقم (2) لسنة 2012م في شأن اعتماد الحساب الختامي للإتحاد والحسابات الختامية للجهات المستقلة الملحقة عن السنة المالية المنتهية في 2010/12/31م.
- ٣١ - قانون اتحادي رقم (3) لسنة 2012م في شأن اعتماد الحساب الختامي للمجلس الوطني الاتحادي عن السنة المالية 2009م.
- ٣٥ - قانون اتحادي رقم (4) لسنة 2012م في شأن تنظيم المنافسة.
- ٥٣ - قانون اتحادي رقم (5) لسنة 2012م بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2007 في شأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله.
- ٥٥ - قانون اتحادي رقم (6) لسنة 2012م في شأن تنظيم مهنة الترجمة.
- ٦٧ - قانون اتحادي رقم (7) لسنة 2012م في شأن تنظيم مهنة الخبرة أمام الجهات القضائية.
- ٧٧ - قانون اتحادي رقم (8) لسنة 2012م بشأن إنشاء محكمة اتحادية إبتدائية بمدينة دبا الفجيرة بإمارة الفجيرة.

المراسيم الاتحادية

- ٨١ - مرسوم اتحادي رقم (89) لسنة 2012م بإعادة تشكيل مجلس إدارة مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي.

**قانون اتحادي رقم (5) لسنة 2012
بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2007
في شأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله**

نحن خليفة بن زايد آل نهيان **رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،**

- بعد الإطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2007 في شأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2011 في شأن تنظيم مجالس الإدارات والأمناء واللجان في الحكومة الاتحادية،
- وبناء على ما عرضه وزير الاقتصاد، وموافقة مجلس الوزراء، والمجلس الوطني الاتحادي،
- وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

أصدرنا القانون الآتي:

المادة الأولى

يستبدل بنص المادتين (9) و (19) من القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2007 في شأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله، النصان الآتيان:

المادة (9) :

يكون للهيئة مجلس إدارة يشكل من رئيس وعدد من الأعضاء يتم تعيينهم بقرار من مجلس الوزراء. ويشترط في المرشحين لعضوية المجلس عدم وجود أي نوع من أنواع تعارض المصالح في عضويتهم، طوال مدة العضوية. ويحدد قرار تشكيل المجلس عدد أعضائه ومكافآتهم ومدة عضويتهم.

وينتخب المجلس من بين أعضائه في أول اجتماع له نائباً للرئيس يحل محله عند غيابه أو قيام مانع لديه.

المادة (19) :

" تتكون إيرادات الهيئة من الموارد الآتية:

1. أية مبالغ تخصصها الحكومة للهيئة.
2. الرسوم التي تستوفيها الهيئة.
3. الهبات والمنح والتبرعات والمساعدات التي تتفق مع أهداف الهيئة ويقبلها المجلس.
4. أية موارد أخرى يقرها المجلس".

المادة الثانية

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة الثالثة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي :

بتاريخ : 24/ ذي القعدة / 1433 هـ

الموافق: 10 / أكتوبر / 2012 م